(٥)

تعيين – جامعة المنوفية – مدى قانونية الالتزام بشرط ألا يزيد سن المتقدم للتعيين فى وظيفة مدرس فى بعض الكليات عن ٤٥ سنة ، ومدى جواز استثناء المعروضة حالته المتقدم للتعيين فى وظيفة مدرس بقسم القانون العام بكليه الحقوق من هذا الشرط والتجاوز عن زيادة السن عن ٤٥ سنة عند التعيين .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/١/١٩ أن مفهوم المساواة يتعلق بحقوق الانسان والمواطنة ، وحرصت على تأكيده كافة المواثيق والمعاهدات الدولية التى صدقت عليها مصر ومنها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، كما اكدت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة وأن مبدأ المساواة هو من الأصول الثابته فى النظام القانونى المصرى وله قيمة دستورية وقانونية مفترضة دون حاجة للنص عليه ، واحترامه واجب قانونى خاصة فى مجال تقلد الوظائف العامة بالدولة ، والمساواة المقررة فى هذا الصدد هى المساواة القانونية بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة وبدون تمييز بينهم . وأن التباين والتمايز بين المراكز القانونية لا يكون الا بناء على شروط موضوعية يصوغها القانون عند التزاحم والتنافس بين المواطنين على فرص العمل فى ظل مبدأ التكافؤ ، ويجب أن تقوم تلك الشروط على أسس مستمدة من طبيعة وأهداف ومتطلبات الوظيفة وألا تتخذ ذريعة لحجب الوظائف عن المؤهلين لها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق خاصة حق التوظف ، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور أو القانون ممارستها بضوابط تحد

من اطلاقها ، وأن ما تقره القواعد القانونية فى هذا النطاق لا يجوز أن ينال من الحقوق التى كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها وأن حق التوظف وفى اطار الخصائص التى يقوم عليها باعتباره حقا وواجبا وشرفا وفقا للمادة (١٣) من الدستور مكفول من الدولة ، وأن الدستور أرسى مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بحكم المادتين (٨) و (٤٠) منه باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة بين المراكز القانونية المتماثلة .

واستظهرت الجمعية العمومية باستعراض قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٩ أن المشرع وضع مجموعة من الضوابط لتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات منها أن يكون المراد تعيينه حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ، وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة مع – اشتراط مضى ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ، وأن يكون الاعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس مرتين فى السنة ، وأجاز المشرع لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الاعلان بالنسبة لوظائف المدرسين والأساتذة المساعدين اشتراط شروط معينة بالاضافة الى الشروط العامة المبينة فى قانون تنظيم الجامعات ، وفى مقام التعيين فى وظائف التدريس تتمتع الجامعة بسلطة تقديرية فى حدود القواعد المقررة بموجب القوانين واللوائح فضلا عن المبادئ العامة التى تظل عملية التعيين مثل الخضوع لمبادئ العلانية ووجوب المفاضلة عند التزاحم وفقا لقواعد موضوعية مقررة سلفا ومن ثم فان للجامعة أن تضمن الاعلان عن الوظائف المشار اليها شروطا اضافية خاصة تتطلبها طبيعة الوظيفة ومن خلال السلطة التقديرية المقررة لجهة الادارة فانها تتمتع بقدر واسع من الحرية فى تقرير هذه الشروط شريطة أن يكون مسلكها خاليا من اساءة استعمال السلطة أو التمييز بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة .

ولما كان ما تقدم وكان قرار رئيس الجامعة وقرار مجلس الجامعة فى الحالة المعروضة بألا يزيد سن المتقدم للتعيين فى وظيفة مدرس عن ٤٥ سنة ، قد انطوى على تمييز منهى عنه بين المؤهلين لشغل هذه الوظيفة ، وأنه جاء فاقدا للأسس الموضوعية ولم يكن مستمدا من طبيعة أو احتياجات الوظيفة المعلن عنها ، وهو ما رأت الجمعية العمومية معه عدم مشروعية هذا الضابط وعدم جواز ادراجة بالاعلان وهو مايوجب سحب قرار مجلس الجامعة المتضمن هذا الشرط واعادة الاعلان عن الوظائف التى تضمنها بالاعلان بعد تصحيح العوار الذى شابه يحذف هذا الشرط من الاعلان ومراعاة ذلك مستقبلا فى الاعلانات المماثلة .

مـــــؤدى ذلـــــك :

عدم قانونية اشتراط جامعة المنوفية فى الاعلان عن شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس فى بعض كليات الجامعة ألا يزيد سن المتقدم لوظيفة مدرس عن ٤٥ سنة .

(فتوى رقم : ١٧٨ – بتاريخ : ٢٠١١/٥/١٤ – ملف رقم : ٨٦ / ٣/ ١١٠١)